لفظا حتى يكون منا زيادته واعلم ان الاولى لها حالتان حالة فوات
الوثيقة وذلك عند القصاص وحالة نقصها وذلك عند وجوب المال
وعلى كل منهما هي مطلقة عن التقييد بكون الدين عند شخص واحد
وان الاصل لم يذكر حالة الفوات فيهما فضلا عن الاطلاق او التقييد
وانما ذكر حالة النقص وقيدها بكون الدين عند شخص بدين واحد
نقصت الوثيقة او بدينين وفي نقل الوثيقة عرض نقلته ه فقول
الشارح في النقص حال من الاولى اي واما الاطلاق عن التقييد في الاولى
في حالة الفوات فليس منا زيادته لان الاصل لم يذكر حالة الفوات
كما علمت فضلا عن اطلاقها او تقييدها ه عما التقييد في الاولى
انظر هل يعكر على دعواه الاطلاق في الاولى قولهم ان القيد
اذا تاخر كما هنا رجع لجميع المعطوفات وحج فلا اطلاق فتوبري
ويجاب بانه لا يعكر لان محله عند عدم قرينة التخصيص وال
والقرينة هنا اعادة الباقي المعطوفات فهي قرينة على كون القيد خاصا
به ولا يرجع للمعطوف عليه في النقص اي لا في الفوات ع ش اي
لان الاولى لها شقات الفوات والنقص ح ل وقوله في النقص اي في
حالة النقص اي نقص الوثيقة في قوله والا نقصت وهو بدل من
الاولى وهو على نية تكرار العامل فلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى
واحد بعامل واحد او متعلق بمحذوف اي الكائن في النقص
وينفك بفسخ مرتهن مالم يكن الدين على ميت وقلنا بان التركة
رهن بالدين وهو الاصح فلا ينفك بفسخ المرتهن الذي هو رب الدين
لان الرهن لمصلحة الميت والفك يفوتها ه ح ل ولو اعتاض عن الدين
عينا انفك الرهن فلو تلفت او تقايلا في المعاوضة قبل قبضها عاد
المرهون رهنا ولو بدون الراهن اي ولو بدون فسخ الراهن
ع ش لان الحق له ولو جائز من جهته بخلاف الراهن لا ينفك
بفسخه للزومه من جهته ح ل باداء اي من الراهن او من غيره
وقوله او ابراء اي من المرتهن فقط او حوالة اي من الراهن
للمرتهن او من المرتهن لغريمه على الراهن ه ي او غيرها كارث
او اعتياض

او اعتياض لكن لو تقايلا في الاعتياض عاد الرهن كما عاد الدين م ر
لا ببراءة من بعضه ولو مات الراهن عن ورثة فادى احدهم نصيبه لم
ينفك كما في المورث ولان الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس
كل المرهون الى البراءة من جميع الدين بخلاف ما لو فدى نصيبه من التركة
بان دفع ما يخصه من الدين فانه ينفك لان تعلق الدين بالتركة اما
كتعلق الرهن فهو كما لو تعدد الراهن او كتعلق الارش بالجاني فهو كما
لو جنى العبد المشترك فادى احد الشريكين نصيبه فينقطع التعلق
عنه شرم ر كحبس المبيع اي فان جملته محبوسة بكل جزء من
الثمن فلو ادى بعض الثمن لا ينفك شيء من المبيع عن الحبس ه
ولانه وثيقة ومنه لو شرط الراهن انه كلما قضى شيئا من
الدين انفك من المرهون بقدره فسد الرهن ح ل كالشهادة
اي كما ان الشهادة وثيقة بجميع اجزاء الدين فلا بد من كون كل من الشاهد
يشهد بجميع الشيء المدعى به فلا تكفي شهادة كل منهما بنصفه شرما
عزيزي او مستحق الدين لا يقال ما اخذه احدهما من الدين
لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن باخذه
لانا نقول صورة المسألة فيما اذا اختص القابض بما اخذه بان قصد
الدافع ان المدفوع له وحده بخلاف الارث ودين الكتابة كما سياتي في
اخر الشركة م ر وس ل او مالك معار رهن يجوز ان يقرا بالاضافة
اي معار رهن على كون رهن مصدرا وبعدمها اي معار رهنا على كونه
فعلا مبنيا للمفعول وانقراءتها اولى ولعل الاول اولى والاضافة على معنى
اللام اي معار للرهن اي المرهون كان رهن بعض عبد ولم ينفك بعضه
ثم بفك المرتهن كان فسخ الرهن في بعضه لانه له فسخ كله فبعضه اولى
ثم برء من احدهما اي باداء او ابراء بشرط ان يقصد ذلك عن البعض
المذكور فان قصد الشيوع فلا وان اطلق صرفه اليهما شاء الرملي
وعبارة ق ل قوله ثم برء من دين احدهما اي ولو بالدفع له سواء
اتحد الدين ام لا خلافا لخط او اختلف لان ما ياخذه يختص به وكذا
ما ثلا اخره في الديون المشتركة الا في مسائل ثلاثة الارث والكتابة

Copyright © King Saud University